

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات
ال الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النص الآتي :

ت تكون كل جامعة من عدد من الكليات ، ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة ، ويكون تحديد وإنشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص وبعدأخذ رأي مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٣هـ
(الموافق ٢٢ يوليه سنة ١٩٩٢ م) .

حسني مبارك